



## قرار لوزير الصناعة والتجارة

رقم 1063 بتاريخ 03 نونبر 2022

### بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مسؤولية شاغر بمديرية صناعة السيارات

\*\*\*\*\*

## وزير الصناعة والتجارة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 533.16.2 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 1369.05.2 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛
- وعلى المرسوم رقم 768.05.2 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 681.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار رقم 3007.18 الصادر في 15 محرم 1440 (25 سبتمبر 2018) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
- وعلى منشور الوزير المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 بشأن شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ونظرا لما تدعوله ضرورة المصلحة؛

## قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الصناعة والتجارة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم استراتيجية وإنعاش المنظومات الصناعية بمديرية صناعة السيارات.

**المادة الثانية:** يفتح الترشيح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة، أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
  - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام مندوب إقليمي أو رئيس قسم، في تاريخ الإعلان عن الترشيح.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق البطاقة المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية مصحوبة بصورة فتوغرافية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير شؤون الوحدة الإدارية المعنية والرفع من أدائها؛

✓ موافقة الوحدة الادارية التي ينتمي إليها المرشح مبينة في بطاقة الترشيح طبقا للنموذج رفقته مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

**المادة الخامسة:** يجب أن تصل ملفات الترشيح بصيغة ورقية في خمسة (5) نسخ إلى قسم تدبير الموارد البشرية بالرباط، كما يجب

أن ترسل بواسطة البريد الالكتروني إلى العنوان التالي: «candidature@mcinet.gov.ma» في أجل أقصاه

..... 18 نونبر 2022 ..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الصناعة والتجارة إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.ma» وعلى الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة

والتجارة « www.mcinet.gov.ma » ويلصق بمقرات الوزارة.

وحرر بالرباط في: ..... 03 نونبر 2022 .....

وزير الصناعة والتجارة  
إمضاء: رياض مزور